

1.16 الشخص: الجهات الاعتبارية بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين.

1.17 وصلة من نقطة إلى نقطة: الاتصالات التي تقدمها وصلة واحدة بين مطعين واقعين في نقطتين ثابتين محدثتين، أو الوصلات التعاقدية المتعددة التي يشتهرها عدد من أجهزة إعادة الإرسال بإدخال متضمن لحمل جزئي أو بدون غير الترحيل الراديو.

1.18 نقطة إلى عدة نقاط (PMP) : وسيلة الاتصالات بين سلسلة من أجهزة الإرسال والاستقبال عبر جهاز إرسال واستقبال مركزي.

1.19 خدمة الاتصالات الراديوية: إرسال أو استقبال الترددات الراديوية التي يمكن استخدامها لنقل البيانات، أو الرسائل أو الصوت أو الصور البصرية، أو تنشيف الآلات والأجهزة والتحكم فيها.

1.20 شبكة المنفذة المحلية الراديوية (RLAN): يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيار (ETSI EN 301 893 (301 302 و(567 ETSI EN 302 567).

1.21 لواحة الرadio (RR): يقصد بها الملوحة الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد كل مؤتمر عالي للاتصالات الراديوية وصادق عليها دولة الكويت.

1.22 الأساس الشانوي: تعني خدمة الاتصالات الراديوية التي لن تتسبب في تداخل ضار لخطوط الخدمات الأساسية، ولا يمكنها المطالبة بالحماية من التداخل الضار من خطوط الخدمات الأساسية. وتظهر هذه الخدمة بخروف صغير في الخطة الوطنية للطيف الترددية.

1.23 الخططة: أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة للإرسال وللاستقبال لتأمين خدمة الاتصالات الراديوية.

1.24 إرسال البيانات عريض النطاق: يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيار (ETSI EN 300 328 (ETSI EN 300 328).

1.25 شبكات المنفذة المحلية اللاسلكية (WLAN): يقصد بها شبكة من الأجهزة المتصلة بدون أسلاك.

1.26 التداخل الضار: يقصد به تداخل عن طريق إشارة لاسلكية أو آية مصادر أخرى تعيق أو توقف إحدى الخدمات الراديوية التي تعمل وفقاً للخططة الوطنية للطيف الترددية وهذه اللائحة بشكل متكرر أو مستمر.

نطاق تطبيق هذه اللائحة

المادة (2)

تطبق هذه اللائحة على:

2.1 الجهات الحكومية الطالبة للخدمة الراديوية التابعة كالوزارات والشركات والمؤسسات

2.2 الشركات والمؤسسات الخاصة الطالبة للخدمة الراديوية التابعة

2.3 المروض له من الهيئة تقديم خدمات اتصالات راديوية ثابتة

اللائحة التنظيمية للخدمة الراديوية الثابتة

V1.5

المادة (1)

التعريف

1.1 الدولة: دولة الكويت.

1.2 الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتأسست بموجب القانون رقم 37 لعام 2014 وتعديلاته والاحتفظ به.

1.3 مقدم الطلب: شخص (جهة حكومية أو خاصة) يتقدم بطلب ترخيص وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.

1.4 الطلب: طلب ترخيص من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

1.5 الترخيص: ترخيص الخدمة الراديوية الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمتصفح له باستخدام نطاقات تردديه وأجهزة معينة تخصيص للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

1.6 المروض له: الشخص (جهة حكومية أو خاصة) الحصول على الترخيص من الهيئة.

1.7 تخصيص الترددات: ترخيص تمنحه الهيئة لاستخدام الترددات بموجب شروط محددة.

1.8 شبكات الفاذا الراديوية عريضة الخزمة: يقصد بها الشبكات التي تستخدم الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيار (ETSI EN 302 567 و ETSI EN 301 893).

1.9 الاتصال اللاسلكي عريض الخزمة: التقنيات التي توفر الوصول عريض الخامة للبيانات عن طريق وسائل لاسلكية للمستهلك وأسواق الأعمال.

1.10 ETSI : المهد الأوروبي لمعاير الاتصالات الذي يضع المعايير المطبقة عالمياً لتقنيات المعلومات والاتصالات (ICT)، بما فيها التقنيات الثابتة وتقنيات الأجهزة المحمولة والراديو والتقنيات المتقدمة وتقنيات البث والإنترن.

1.11 الاتصال اللاسلكي الثابت: الاتصال اللاسلكي يجري فيه توصيل موقع طرف المستخدم النهائي مع نقطة الوصول للشبكة ويكون على شكل أحد الاتصالات الراديوية الثابتة:

1.12 (ICNIRP) : اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة IEEE 1.13: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات.

1.14 الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): الاتحاد الدولي للاتصالات

1.15 الشبكة المتداخلة: طريقة لنقل البيانات والصوت والتعليمات بين العقد وهي تتيح تواصل الاتصالات وإعادة التشكيل حول المسارات المقطعة أو المسدودة عن طريق القفز من عقدة إلى أخرى لحين الوصول للوجهة.

الم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم (3) لسنة 2022

بشأن لائحة الترددات الثابتة

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة

تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

- وعلى المرسوم رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 19/2021 بتاريخ 12/10/2021.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قر

مادة أولى

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة الترددات الثابتة) على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة لها كما تسري على الشركات والمؤسسات الخاصة وعلى المروض له من الهيئة لتقديم خدمات اتصالات راديوية ثابتة.

مادة ثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة ثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

م. سالم مثيب الأذينة

صدر في: 9 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: 12 يناير 2022 م

المحامي مسفر عايس
www.mesferlaw.com



مادة ثانية

ملحق (١)	
توضية قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات	ال نطاق التردد
	2400 - 2483.5 MHz*
ETSI EN 302 502	5725 - 5850 MHz*
ITU-R F.385	7.11 - 7.725 GHz
ITU-R F.386	7.725 - 8.725 GHz
ITU-R F.387	10.7 - 11.7 GHz
ITU-R F.497	12.75 - 13.25 GHz
ITU-R F.636	14.4 - 15.35 GHz
ITU-R F.595	17.7 - 19.7 GHz
ITU-R F.637	21.2 - 23.6 GHz
ITU-R F.748	27.5 - 29.5 GHz
ITU-R F.746	31 - 31.3 GHz
ITU-R F.746	31.8 - 33.4 GHz
ITU-R F.749	36.0 - 40.5 GHz
ITU-R F.1496	51.4 - 52.6 GHz
ITU-R F.1497	55.78 - 66 GHz
	71 - 76 GHz / 81-86 GHz
ITU-R F.2006	GHz
ITU-R F.2004	92 - 94 GHz

* أساس ثانوي

- تجديد الترخيص
المادة (١١)
- 11.1 يقدم طلب تجديد الترخيص خلال ٣ أشهر قبل انتهاءه عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 11.2 بعد انتهاء صلاحية الترخيص يحق للهيئة إلغاء الترخيص ويطبع من المرخص له إزالة الأجهزة.
- تعديل الترخيص
المادة (١٢)
- 12.1 يقدم المرخص له بكتاب رسمي عن طريق موقع الهيئة بطلب التعديل على ترخيصه في الحالات التالية:
- إلغاء بعض الأجهزة المرخص لها بما .
 - إضافة أجهزة إلى الترخيص.
 - تغيير موقع تركيب الأجهزة.
- 12.2 يجب على المرخص له توفير كل البيانات الفنية الخاصة بالأجهزة المراد إضافتها أو إلغائها أو تغيير مواقعها بإحداثيات الواقع المراد إلغاء الأجهزة منها أو تركيبها.
- إلغاء الترخيص
المادة (١٣)
- 13.1 يقدم المرخص له بطلب رسمي عن طريق موقع الهيئة بطلب إلغاء ترخيصه.
- 13.2 يرفق المرخص له قائمة بجميع الأجهزة وأرقامها المتسلسلة المرخص لها بما من الهيئة وكتاب إلغاء برجمة الترددات من على الأجهزة.
- 13.3 تقوم الهيئة بمعاينة جميع الواقع المرخص له بالتركيب فيها سابقاً للتأكد من إزالة الأجهزة منها.
- 13.4 التعبير بعدم التصرف بالأجهزة إلا بعدأخذ موافقة الهيئة.
- أحكام عامة
المادة (١٤)
- 14.1 الهيئة غير مسؤولة عن آية أضرار أو تعويضات لأي خسارة ناتجة من جراء التداخلات الضارة.
- 14.2 للهيئة تعديل أحكام هذه اللائحة إذا تطلب مصلحة العمل ذلك.
- 14.3 يجب على المرخص له الالتزام بموجب وينبود هذه اللائحة و بآية تعليمات أو لوائح أو قرارات تصدرها الهيئة.
- 14.4 للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة، تطبق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ لإنشاء الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥.

اللتزامات الفنية
المادة (٧)
7.1 الالتزام باستخدام أنظمة الراديو بما فيها الهوائيات التي تتطابق مع المعايير الخددة في مجموعة المعايير (ETSI EN 302) (٢١٧) "أنظمة الراديو الثابت - الخصائص والمتطلبات المتعلقة بالأجهزة والهوائيات من نقطة إلى نقطة وبسبب أن تطابق الأجهزة مع المعيار الأوروبي لمعايير الاتصالات ETSI EN المتعلقة بالفعالية الطيفية من الفئة ٢ وما فوقها.
7.2 الصرازم المرخص له بالإحداثيات الخددة بالتصريح المنسوج للوصلات من نقطة إلى نقطة ومن نقطة إلى عدة نقاط.
7.3 يسمح باهويات التوجيهية فقط للوصلات من نقطة إلى نقطة.
7.4 يتلزم المرخص له بعد التأثير على الجهات الأخرى المصرح لها بنفس ترددات الوصلات المخصصة.
7.5 يتلزم المرخص له اخطار الهيئة فوراً عند إجراء اي تغيير او تعديل على موقع وصلات الراديو.
7.6 يتلزم المرخص له اخطار الهيئة فوراً عند إجراء التغيير في الترددات المطلوبة على الأجهزة الراديوية لوصلات الراديو.
7.8 يتلزم المرخص له من أن ارسال الأجهزة الراديوية بالخطوات التالية والابعادات الصادرة منها ضمن الحدود الخددة في المعيار التوجيهي التي نشرها اللجنة الدولية للمواقبة من الإشعاعات غير المؤذية (ICNIRP) بحيث لا تشكل خطراً على الصحة العامة .
تنسيق ترددات الخدمة الراديوية الثابتة المادة (٨)
8.1 ينصح تخصيص الترددات لوصلات الخدمة الراديوية الثابتة حسب توفر الطيف التردد والتتنسيق الناجح للتزدادات لوصلات الترددات المخصصة.
8.2 التنسيق لتزدادات الخطوات الراديوية الثابتة يتم من خلال الهيئة كونها الجهة المخولة عن تخصيص وتسجيل الترددات ويكون متوفقاً مع لائحة الطيف الترددية الصادرة عن الهيئة.
التدخلات المادة (٩)
عندما يتسبب أي مستخدم مرخص له في إحداث تداخل ضار لأي مرخص له آخر ، فإنه يجب على المتسبب بالتدخل اتخاذ إتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإلغاء هذا الدخول الضار.
صلاحية الترخيص المادة (١٠)
تكون صلاحية ترخيص الخدمة الراديوية الثابتة لمدة سنة واحدة (جهاز/تردد) تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

استخدامات الراديو الثابت

المادة (٣)

- يقدم الطلب للخدمة الراديوية الثابتة لاستخدامات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- وصلات الراديو من نقطة إلى نقطة (P-P).
- الاتصال اللاسلكي الثابت عرض النطاق (PMP).
- الشبكة المداخلة متعلقات الحصول على الخدمة الراديوية الثابتة

المادة (٤)

- 4.1 أن تكون الجهة الطالبة لترخيص الترددات ثانية مسجلة بأهية.
- 4.2 تسجيل طلب الخدمة من خلال موقع الهيئة مرافق به كتاب رسمي بالطلب.
- 4.3 تعينة النموذج المعدي الخاص بالمعلومات الفنية الملحق (٢).
- 4.4 إرفاق كافة المعايير الفنية والكتالوجات للأجهزة الراديوية

الثانية المطلوب تركيبها مضمونا التالي :

- العلامة التجارية للجهاز وطراز الجهاز .
- قوة بث الجهاز .
- عدد الأجهزة المراد استخدامها .
- قائمة بجميع الواقع المراد تركيب الأجهزة عليها مع إحداثيات المخفرافية .
- خطط الشبكة المراد تركيبها .
- أي معلومات ومستندات إضافية تطلبها الهيئة بعد مراجعة الطلب .

تحقق من الطلب والموافقة عليه

المادة (٥)

- 5.1 تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من ناحية الترددات المطلوبة وتوافقها مع الخدمة المطلوبة حسب المخطط والسجل الوطني للطيف التردد .
- 5.2 دراسة كافة المعايير الفنية المقدمة والتأكد أن أجهزة الاتصالات موافقة المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة .

الشروط التقنية

المادة (٦)

- 6.1 يجب تشغيل محطات الراديو الثابتة وفقاً لأحكام لوائح الراديو والتوصيات ذات الصلة من قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك طبقاً للوائح والقرارات الصادرة من الهيئة .
- 6.2 الجدول بالملحق رقم (١) يوضح النطاقات الترددية الخاصة بالخدمة الثابتة حسب الخطة الوطنية لتوزيع الترددات .

ملحق (٢)

(فوج طلب الموصفات الفنية)

نموذج طلب الموصفات الفنية لنظام الميكروويف**Radio application Form – Microwave****USER Informations ١- معلومات المستخدم**

الشركة:
 العنوان:
 التلفون:
 البريد الإلكتروني:
 Company:
 Address:
 Phone:
 E-mail:

Site Data ٢- بيانات الموقع

A - Site Name (start of link): Address:	أ- اسم موقع بداية الوصلة: العنوان:
---	--

Phone:  Latitude: Longitude: Altitude (m): Building Height (m): Tower Height (m): No. of Equipment:	النطاق: خط الطول: دائرة العرض: ارتفاع الموقع عن سطح البحر (متر): ارتفاع المبنى (متر): ارتفاع المبرج (متر): عدد أجهزة الموقع:
--	---

B- Site Name (end of link): Address: Phone: Latitude: Longitude: Altitude(m): Building Height(m): Tower Height(m): No. of Equipment:	ب- اسم موقع نهاية الوصلة: العنوان:
--	--

المحامي مسفر عايش
www.mesferlaw.com

أنا الموقع أدناه أتعهد بصحبة البيانات المدونة والمرفقة

الاسم:
المسمن الوظيفي:
التوقيع:
التاريخ:/...../.....



- يتم استيقاع بيانات هذه الاستمارة لكل وصلة.
- ترافق كتالوجات الأجهزة.

Manufacturer:
Type:
Freq. Range (MHz):
Band Width (MHz):
Power (Watt):
Modulation Type:
Type of Emission: Voice / Video / Data

الشركة المصنعة:
موデル:
الجذير التردد (مجاهيز):
عرض الطاقة (مجاهيز):
قدرة الخرج (وات):
نوع التعديل:
نوع الإرسال: صوت / صورة / بيانات

Antenna Specifications ٤- مواصفات الهوائيات

Manufacturer:
Type:
Ant. Height (m):
Azimuth (Deg):
Elevation (Deg):
Gain (dB):
Polarization: Vertical / Horizontal / Others
Max. Power (mw):
EIRP (mw):
Received Power (mw):
Beam Width (Deg):
Ant. Freq. Range (MHz):
Insertion Loss (dB):
Transmission Loss (dB):

الشركة المصنعة:
الموديل:
ارتفاع الماوي عن سطح الأرض (متر):
زاوية الجذير الماوي مع الشمال (درجة):
زاوية الماوي مع الأفق (درجة):
كسب للهواي (ديسيل):
الاستقطاب: رأسى / أفقي / آخرى
أعلى قدرة (ملاى وات):
القدرة المشحة (ملاى وات):
القدرة الواسعة للهواي (ملاى وات):
عرض الخزفة (درجة):
الجذير التردد للهواي (مجاهيز):
فقد الدمج (ديسيل):
فقد الإرسال (ديسيل):